رابط المادة على منصة باحث

متن أبي شجاع - جاكرتا

متن أبي شجاع الدرس الخامس والعشرون)الظهار - الرضاع(

لبيب نجيب

الصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين يقول العلامة القاظي ابو شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة انفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة وسط لون والظهار قال والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي - 00:00:24

فاذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفار قال والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - 00:00:53

كل مسكين مد ولا يحل للمظاهرين وطؤها حتى يكفر اضطهار معناه شبه ذوقهم زوجته باحدى محارمه ان يشبه اداوهم زوجته باحدى محارمه وكان في الجاهلية يعتبر طلاقا اذا قال الزوج لزوجته انت علي كظهر امي اعتبر - 00:01:21

الله اعلم والزوج الذي يصح منه الظهاع هو الزوج الذي يصح منه الطلاق فالضابط في هذا ان من صح طلاقه صحة من لا يصح طلاقه من الذي يصف طلاقه البالغ العاقل - 00:01:58

ذكرنا هذا مرارا البالغ العاقل المغتصب البالغ العاقل المختار هذا يصح طلاقه اذا هو الذي يصح بهارون فلا يصح الظهار من صبي ولا يصح الظهار من مجنون ولا يسب الظهار منه - 00:02:25

من بكرة وهل يصح الظهار من سكران نعم اذا تعدى يصح لماذا؟ لان طلاقه يصح منه هل يصح الظهار من نائم لا لماذا؟ لان الطلاق لا يصح منه. اذا الضابط في هذا الباب - 00:02:45

ان من حصل منه الظهار ادنى من حق وان من صح منه الضلال رفع منه الضياع واضح اذا نقول الظهار بارك الله فيكم له اربعة اركان. له كم اركان مظاهر - 00:03:08

مضاهر وهذا هو الزو تمام و مظاهر منها وهي الزوجة ومشبه به وصيغة ما شرط المظاهر؟ قلنا شرطه ان يكون زوجا يصح طلاقهم الظهار من غير زوء ان يقول رجل - 00:03:31

امرأة اجنبية وقال لها انت علي كظهر امي يصح هل يصح الظهار معي هل يصح الظهار من السيد هل يصح الظهار من السيد للامة لا لان السيد ليس هل يصح الظهار - 00:04:05

من الزوجة للزوج تقول له انت علي كظهر ابي لا لماذا؟ لان شرط الظهار ان يصدر من من من ذوق ليس من زوجها وان يكون هذا الزوج ممن يصح طلاقه - 00:04:27

طيب شرط المظاهرة منها كونها زوجة ونوا ولو رجعية لان الرجعية لها احكام الزوجة غالبا الرزقية يلحقها الطلاق والايلاء والظهار واللعان واذا ماتت في العدة يرث منها وترث منه اذا مات هو. واضح - 00:04:44

طلاق وايلاء طهار وراثة بعانوا لحقنا لكل من هي رجعتي يحفظون البيت او لا ماذا تحفظون؟ تحفظون اسمائكم الحمد لله جيد طلاق وايلاء نهار وراثة لعان لحقنا الكل الكل هكذا حقنا كله. من هي - 00:05:15

من هي رجعتي اي من كانت ذات رجعة اؤكدها لكم احفظوها طلاق ايلاء ابهار وراثة لحقن ان كل من هي رجعتني واضح ولا اذا الرجعية تترتب عليها تعطى احكام الزوجة في هذه القضايا - 00:06:02

اذا طلقت الرجعية وقع الطلاق اذا اليت من الرجعية وقع الاناء اذا ظاهرت من الرجعية فحظها اذا مات احد الزوجين في اثناء عدة

الرجعية ثبت توارث مش زوجي ان يلاعن الرجعية - 00:06:36
واضح او لا؟ كم هذه تنصت واحكام بعضهم زاد سادسا والقاعدة ان تقول ان الرجعية لها حكم الزوجة الا في الاستمتاع الرجعية لها حكم الزوجة الا الا في الاستمتاع. تمام - 00:06:58
شرط المظاهر منها ان تكون ماذا تكون ماذا؟ المظاهرة منها لا يصح الظهار من اجنبية واحد يقول لجارته لجارته انت علية كظهر امي لا يسوق الظهار صح ما له علاقة فيها. طيب المشبه به شرطه ان يكون - 00:07:16
قبل ذلك قبل ذلك قبل ذلك ان يكون ان يكون جزء ظاهر مين من انثى ثلاثة محرم لم سيكون حنانا له من قبل جزء ظاهر ان انثى محرم لم تكن حنانا له من قبل - 00:07:41
واضح واضح المتشبه به المشبه به انت علي يخاطب زوجته انت علي كظهر امي اين المشبه به ظهر امي هذا صح ظهر امي جزء من باب اولى جميع البدن. لو قال انت علي كامي قاصدا الظهار - 00:08:21
هذا الجزء الظهر ظاهر او باطن ها ظاهر او باطن لو قال علي لو قال انت علي كقلب امي انت علي ككبد امي يكون ظهارا؟ لا لا بد ان يكون هذا الجزء ماذا - 00:08:47
مثل ظهر بطن يد رأس هذا الظاهر من انثى ولو قال انت علي كظهر ابي ليس ظهار لابد ان يكون التشويه بمن بانثى ولابد ان يكون تكون هذه الانثى محرم - 00:09:08
لم تكن حلالا له من قبل. ما كان في فترة من الفترات حلال ثم حرمت بل هي محرم. منذ ولادته وهي محرم له ولديك انتبه معي الاخت الاخت اختك هل هذه في فترة من الفترات كانت - 00:09:31
غير محرم ثم اصبحت محرم لا لكن زوجة الابن زوجة ابنك قبل ان يتزوجها ابنك ما حكمها بالنسبة لك ها لم تكن محرما قبل ان يتزوجها ابنك لم تكن محرما. متى اصبحت محرما لك - 00:09:53
بعد ان تزوج ابنه. اذا في فترة ما في مدة ما لم تكن محرما له. فبالتالي لو قلت لزوجتك انت لي كظهر زوجة ابني ليس ضهارا لماذا؟ لانها في فترة ماضية لم تكن من المحارم - 00:10:20
فهمتم والصيغة واضحة السياسية بلفظ الظهاف الصريح او او الكناية هنا في المتن بارك الله فيكم ابهوا معي قال لكم القاضي ابو شجاع واضطهار ان يقول الرجل لزوجته ان يقول الرجل - 00:10:39
الرجل الزوج والديك الاولى ان يعبر فيقول ان يقول الزوج كلمة لزوجته تشعر بذلك تكفي ها قال والظهار ان يقول الرجل لزوجته علي كظهر امي او في ثروة في الجاهلية ماذا كان - 00:11:08
طلاقا بالاسلام اصبح بل من الكبائر سماه الله منكرا من القول قال والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهري امي. لاحظ الظهر جزء طاهر من انثى لم تكن حلالا له من قبل - 00:11:36
تجمعكم قال فاذا قال لها ذلك فاذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة دعاء ما سبب وجوب كفارة الظهار ما سبب وجوب كفارة الظهار سبب وجوب كفارة الظهار امران - 00:12:06
هذه تقلب قليل انتباه سببه وجوبي لا تكتب لا تكتب وجوب كفارة الظهار امران سبب وجوب كفارة الظهار امران. الامر الاول الظهار. الامر الثاني الام طب الاول ايه السبب الثاني ايش - 00:12:42
العين اول اضطهاد الثاني العود طيب لو ظاهر ولم يعد تجب الكفارة لا تجيب الكفرة مرة تيجي من كفارة اذا ظاهر وعاد ظهر وعاد الظياع عرفناه ما هو الظهار؟ ان يقول لزوجته مثلا انت علي كظهر امي. هذا الظهاع؟ طيب العود ما هو - 00:13:08
ما هو الحب قالوا العون لا يطلقها بعد الظهر اذا كان بعد الظهار لا يطلقها يتركها بدون طلاق يعني يقول لها انت علي كظهر امي. ثم لا يقول لها انت طالق - 00:13:35
لكن لو قال لها انتي علي كظهر امي انت طالق ما فيها وبالتالي هل في كفارة قال انت علي كظهر امي لا تكتب. انظر الي كظهر امي بعدما قال انت علي كظهر امي - 00:13:52

قال انت طالق انما في عمق تجيب الكفارة ولا تجب؟ لا تجب الكفارة ليش؟ لان الكفارة تجب بايش لسببين السبب الاول الظهار الثاني العون. فلو قال انتبه انت علي كظهر امي. انت طالق - 00:14:13
بهولمة الذهاب بكفارة لا ما في كذا فهمتم؟ اذا متى تجب الكفارة؟ اذا وجدت سببا من اول الظياع والسبب الثاني العود اذا قال انت علي كظهر امي ثم لا يطلق - 00:14:36
اه انت عائد الان وقد ظاهرت. عائد وقد ظاهرت. عائد سبب. ظاهرت سبب ثاني. بالكفارة لكن لو قال انت علي كظهر امي انت طالق نقول انت باهرت لكن ما في عضو لا كفارة عليه - 00:14:58
واضح وغير واضح فرقتم بين الصورتين طيب اريد منك يا عروة ان تعطيني صورة للظهار ولا تجد فيه الكفارة فاستعد للسؤال ثم قال انت؟ قال ممتاز اريد منك صورة يكون فيها الظهار والعود - 00:15:16
مم ثم ثم لا يطلق ثم لا ثم لقى بطاقة ثم لا يطلق. فهمتم ولا لا قال رحمه الله انظر الى كلامه فاذا قال لهذا لك هذا السبب الاول ولم يتبعه بالطلاق هذا السبب - 00:15:58
الثاني شوف سببين فاذا قال لها ذلك هذا السبب الاول وهو اضهار ولم يتبعه بطلاق هذا السبب الثاني وهو العود اذا ما معنى العون ما هو العوق انه لا يطلقها بعد الظهار - 00:16:23
انه لا يطلقها بعد الظهار مباشرة هذا هو بلغة بسيطة والا هم قالوا ان يمسكها بعد الظهار زمنا يمكن فيه الطلاق ولا يطلق. يعني نفس المعنى تقريبا تمام قال فاذا قال لها ذلك ولم يتبعه بطلاق بالطلاق صار عائدا - 00:16:47
وحينئذ اذا تحقق السببان هزيمة الفقراء يتحقق السببان هزيمته ما يبقاش تقع ما هي الكفارة وقال والكفارة عندكم رقبة ايدكوا رقبتين قومه رقبة اشارة الى انها رقبة كاملة بعض رقبة - 00:17:08
فلولا ان عنده عبد مبعرا نصفه حر ونصفه فاعتقه انه لا يجزئ لماذا لا يجزئ لانه ليس ايش نرقبه وانما بعض بعض رقابة اذا نستفيد من قوله عتق رقبة الشرط ان تكون الرقبة ماذا - 00:17:39
كاملة. هات الشرط الاول قال عتق رقبة مؤمنة هذا الشرط الثاني رقبة كافرة ايه هم الاولى يعبر بمؤمنة او بمسلمة بمؤمنة موافقة للفظ الاية الكريمة في سورة المجادلة الشرط الثالث سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب - 00:18:03
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب هذا الشرط الثالث منهم انه لو كان فيها عيب لا يضر بالكسب والعمد واضح انه يجزئ فلو كان مثلا مقطوعة اسبوع بالكسب والعمل او كان العبد ممن يبول على فراشه - 00:18:39
عيب وليس عيبا مثل هذا لكن لا يضر بالكسب والعمل. صح اذا هذا يفزع ولا يجزئ قالوا الكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب هذي الشروط الان - 00:19:05
ثلاثة شروط قال فان لم يجد كيف يعني لا يجد؟ اما ليس عنده اصلا او انسى عنده الثمن ليس عنده رقاب او ليس عنده ثمن او ان الرقاب غير موجودة اصلا - 00:19:25
اوجدت لكنها تباع باكثر من ثمن مثله كله يسمى غير غير واجد قال فان لم يجده فصيام شهرين متتابعين متتابعين واضح؟ لو افطر يوما بغير عذر ده نفس صيامه من اوله - 00:19:41
قال فان لم يستطع اطعام ستين كل مسكين مت ان يطعم كل مسكين مدا اي يملكه مدا واضح فيكون من غالب قوت البلد في غالب السنة من جنس ما يخرج بالفطرة - 00:20:06
من جنس ما يخرج في الفطرة قال كل مسكين مد وتقريبا المد نسبة كيلو يزيد قليلا تمام قال في اطعام ستين مسكينا ولا بد من العدد. فلا يجزئ ان يدفع طعام ستين مسكين الى مسكين واحد - 00:20:29
طيب ولا يجزئ ان ينعمهم مضمونا واضح؟ بل لا بد من تمليكهم اياه الني ان تمام قال فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد ثم قال ولا يحل للموت - 00:20:49
للمظاهر وطأها حتى يكفر وذلك للاية الكريمة قوله سبحانه وتعالى من قبل ان يتماسى صافي قبل ان يتماسك ثم قال رحمه الله

تعالى فصل واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حج القذف - 00:21:09
الا ان يقيم البينة واللعان كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قلب من لطخ فراشه او نسب ولد نسب اليه واضح او لا اذا اللعان كلمات مخصوصة وذلك انتبه معي - 00:21:35
وذلك اذا تريدون ان تكتبوا شيئا في الظهار قولوا ساعيده لكم ساملي عليكم. في شيء في الذات تريدون بوجوب الكفارة اثنان كتبتم انزل في الكتاب نعم. طيب انسان بارك الله فيكم - 00:22:06
اذا قذف الانسان غير زوقته. قذف الانسان شخصا اي شخص فعنده احد امرين اما ان يقيم البينة لان القذف ما معناه هو الرمي بالزنا على جهة التعيين هذا القذف بالزنا على جهة - 00:22:25
ولو هذا الانسان الانسان بالزنا هذا هذا قذف هذا بالزنا عنده احد امرين اما ان يقيم البينة انه زاني يأتي باربعة شهور واما لا يستطيع ان يقيم البينة مثلا يجلد يقام عليه حد القذف - 00:22:50
وهو مائة صح اما هذا واما هذا لكن بالنسبة للزوج والزوجة قد يكون اقامة البينة الرجل اذا رأى زوجته مثلا في زنا في زنا وقال ساذهب لاتي بينة ربما او يعود مع البينة وينتهي كل شيء - 00:23:13
فاذا كيف يسبق؟ يعني اذا صبر يصبر على امر صعب تمام واذا تكلم ليس عنده بينة واضح؟ فكيف يعمل الله عز وجل شرع له شيئا ثالثا وهو ايش اذا بالنسبة للزوج اذا رمى زوجته بالزينة فعنده احد ثلاثة امور - 00:23:45
البينة او فان لم البينة ولم يلاعن ابدأ حد القذف واضح اذا رمى زوجته بالزنا عنده كم امور الأول ما هو اما البينة والامر الثاني ما هو اذا لم يقم البينة - 00:24:11
ولم لا هذا ولا هذا يحد اذا متى يحد اذا لم يتم البينة ولم يلاعن. طيب يأتي سؤال هل يمكن انه يلاعن مع قدرته على اقامة البينة لانه يداع مع قدرته على اقامة الدين؟ نعم منك - 00:24:37
يمكن ان يلاعن حتى وان كان قادرا على اقامة اذن لا يشترط في النعال ان يكون الزوج عاجزا عن اقامة البيع فهمتم؟ بارك الله فيكم. واضح؟ طيب. اذا تكرر هذا - 00:24:58
اذا تقرر هذا اللعان ذكره الله سبحانه وتعالى في اوائل سورة النور والنبي صلى الله عليه وسلم لعن بين عويمر العجلاني مع زوجته واضح يسأل سائل ما حكمه جائز هل اللي عانوا حرام - 00:25:17
انتبه معي اذا كان هذا لا يحتاج الى كتاب. انا ساكتبه في السبورة. لكن انتبهوا معي اذا كان هنالك ولد اي ان عندها ولد يوجد ولد تمام وعلم الذوق ان هذا الولد ليس منه - 00:25:46
او من بك ظنا قويا ان هذا الولد ليس مني لكن اول اشي قلنا ان يكون هناك ولد برضو الاول ان يكون هناك ولد حمل موجود والشرط الثاني ان يعلم او يظن انه ليس منه - 00:26:07
ان يكون هناك واد. والشرط الثاني ايش ان يعلم ظنا قويا انه ليس منه حينئذ اللعان واجب حينئذ اللي عنوك اذا لا تكتب لا تكتب اذا متى يكون اللعان واجبا - 00:26:31
يكون اللعان واجبا اذا كان هناك ولد وعلم او ظن انه ليس ليس منه بقول لي كيف يعلم او يظن؟ مثلا ولدت هذا الولد لاقل من ستة اشهر من حين اجتماع الزوجين. انتم تعلمون ان اقل الحمل كم - 00:26:55
فهي بعد اجتماع الزوجين باقل من ستة اشهر اتت به واضح هنا اذا هنا يعلم ان هذا الولد ليس منه فهمتم؟ بارك الله فيكم. اذا نقول اذا كان هناك ولد - 00:27:17
واحد نمبر وان رقم اتنين وعلم او ظن انه ليس منهم فما حكم اللعان لكن اذا لم يكن هنالك ولد وعلم زناها ان رآها هنا او ظن زناها ظنا قويا. فما حكم النعام هنا؟ يأس - 00:27:35
ما في ولد اصلا جائزة فيجوز له ان ينعم والاولى ان يسترها ويطلقها ولذلك لو تذكرون في في الطلاق لما ذكرت لكم احكام الطلاق قد يكون واجبا قد يكون قلت لكم الطلاق مستحب طلاق - 00:28:02

العفيفة وغير المصلي هذا طلاق مستحب قبل ان يطلقها لا تكتب واضح ولا لا واضح لا تكتب لا تكتب انا ساكتب انا ساكتب في السبورة لا تكتبها انت فهمت؟ طيب فان لم يكن هنالك ولد وشك في زناها - 00:28:23

دي بس مجرد ايش ؟ شكوك واوهاق. رآها مرة واقفا مع رجل في الشارع. او رآها مثلا آآ تكلم رجلا اخر او نحو ذلك فقط تمام؟ ايوا فهناك هنا ايش - 00:28:46

اذا كم صارت الاحكام الان انا ساكتب بعد ذلك ان تصور او اعمل الذي تريد لكن وقت الشرح ممنوع تكتب. هذي الدروس مهمة نقول حكم المئة كونوا واجبا ويكون جائزا - 00:29:04

ويكون حراما سيكون واجبا اذا هناك ولد وعلم او ظنت بناها متى يكون جائزا اذا لم يكن ولد لكنه علم ظن زناها فيكون حراما اذا لم يكن ولد و مكة فقط - 00:29:59

في ذلك في زناها يعني مجرد اوهام مجرد شقوق فهنا حرب هذا هو اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فماذا يقول في اللعان ما هي كلمات اللعن؟ انا قلت لكم في تعريف اللعان ما هو اللعان - 00:30:43

كلمات اللعان هو نفس الكلمات كلمات اللعان كلمات تمام قال هنا واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف عليه ايش طبع اذا رمى الرجل زوجته بالزنا اذا رمى الرجل زوجته بالزنا المقصود - 00:31:02

ان يرميها بالزنا رميا يستوجب حد القذر يستوجب عند القذف يستوجب حد القتل اذا كان الرجل يرمي زوجته بالزنا لكن لا يثبت بذلك الرمي حد القذف. يعني منهن من الذي - 00:31:29

بطريقة اخرى. من الذي اذا رميته بالزنا وجب حد القذف من هو الشخص الذي اذا رميته بالزنا وجب حد القذف من جمع نسيتم في الياقوت في الياقوت موجود. من جمع - 00:31:49

بيقول سبحان الله الجامع حكم شروط عاقلا ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا لوط المعذوف رتما المقذوف لا تكتبها هو الكتابة هذه التي تجعلكم لا تنتبهون للمعلومات سأأخذ اقلامكم - 00:32:12

شروطه المقذوف حتى يجب حد القذف ان يكون ماذا سليمان اولا الاسلام البلوغ ثلاثة الحقن اربعة قبله الحرية خمسة العفة هيا انتبه معي هذا مهم ها سيتكرر معنا في حد القذف بعد قليل يعني بعد ايام ولن اعيد شرحه هناك. هنا فقط مرة واحدة - 00:32:45

قل لي وانفع. تمام هل لو رميت كافرا بالزنا؟ يجب ان نقيم عليك حد القذف مرة اخرى هل لو رميت كافرا بالزنا الذي لم يجب اريده ان يجيب يرفع صوته؟ هل لو رميت كافرا بالزنا يجب عليك - 00:33:18

لماذا؟ لانه ليس مسلما. هل لو رميت صبيا او صبية بالزنا فقلت لصبي او صبية يا زاني او يا زانية يجب ان نقيم عليك حد القذف؟ لا تعذر؟ نعم تعذر لكن حد القذف لا - 00:33:37

عد القذف؟ لا هل لو رميت مجنونا بالزنا؟ فقلت لمجنون يا زاني او قلت لمجنونة يا زانية هل يجب ان نقيم عليك حد القذف. لا هل لو رميت عبدا بالزنا او رميت امة بالزنا - 00:33:56

يجب ان يقام عليك حد القذف. لا تعذر نعم. واضح او لا هل لو رميت شخصا غير عفيف؟ كيف يعني غير عفيف؟ يعني قد زنا من قبل قبل عشرين سنة سنة - 00:34:16

ثم تاب واصبح من الصالحين الاولياء الاتقياء ورميته بعد عشرين سنة وقلت له يا زاني هل يقام عليك حد القذف؟ لا تعذر نعم لانه ليس ليس عجيب. العفة اذا انكسرت لا تلتئم. لا تعود مرة اخرى - 00:34:30

واضح ولا لا؟ اذا من رمى شخصا بالزنا وكان هذا الشخص مسلما بالغا عاقلا حرا فيفا يجب اقامة الحد عن القاذف فان كان هذا الشخص قد اختل فيه احد الشروط الخمسة - 00:34:50

فالقابض لا يقام عليه حد انتبه معي دقيقة لو انك كنت متزوجا بكتابية فقلت لها يا زانية هل هذا القذف يوجب الحد او لا يوجب الحد مرة اخرى لو كنت متزوجا بكتابية لو كنت متزوجا بكتابية فقلت لها يا زانية هل هذا القدر - 00:35:09

يوجب الحد او لا يوجب الحد لا يوجب الحد. لماذا لا يوجب الحد ما في اسلام وبالتالي هل يترتب عليه نيعان او لا يترتب عليه

نيعان؟ لا يترتب عليه نعان - 00:35:39
واضح؟ لو كنت متزوجا صغيرة فقلت لها يا زانية هل يجب القذف او لا يجب حد القذف او لا يجب لا يجب. بالتالي هل يوجد لعان او لا يوجد لعان لا يوجد لعان. لو كنت متزوجا بمجنونة فقلت لها يا زانية - 00:35:54
يترتب حد القذف وانت متزوج بمجنونة وانت لها يا زانية هل يترتب حد القذف لا لا كنت متزوجا بامة فقلت للامة يا زانية هل يوجد حد القذف كذلك هل يوجد - 00:36:14
كنت متزوجا بامرأة غير عفيفة قد زنت من قبل فقلت لها يا زانية واضح ولا؟ قلت لها يا زانية فهنا هل يجب اقامة حد القذف؟ لا. وبالتالي هل يوجد دعاء؟ لا يوجد لعان. لذلك هنا لما قال لك القاضي ابو شجاع انتبه معي - 00:36:35
انظر ماذا قال واذا رمى الرجل زوجته بالزنا. اكتب واذا رمى الرجل زوجته بالزنا التعليق وكان هذا الرمي يستوجب حد القذف وكان هذا الرمي يستوجب حد القذف وكان هذا الرمي يستوجب حد - 00:36:58
القذف وكان هذا الرمي يستوجب يستوجب يستوجب يستوجب يستوجب حد القذف يستوجب حد القذف متى؟ متى يستوجب حد القذف اذا كان المكذوب فيه خمس شروط اذا كان المقذوف فيه كم شروط؟ خمسة الاسلام - 00:37:22
والبلوغ والعقل والحرية والعفة العفة عن ماذا فقط الزنا ولا في اشياء جنبه العفة عن الزنا والعفة عن وطئ الدبر والعفة عن اتيان عن عن وطأ محرم بملك يمين ثلاث اشياء - 00:37:53
تذكر بعدين في حد القذف ليس الان. ليس الان سنذكرها لكم وقد ذكرتها لكم في شرق الياقوت لكن تنسوهم تنسون كثيرا ترجون ان تقرأوا الياقوت هذا مرة اخرى الان سنقرأ مرة اخرى لا بأس. نعيد - 00:38:17
المكرر احلى قال واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة او يلاعن. اه قد قلت لك قد قلت لك اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فامامه كالخيارات - 00:38:37
ثلاثة اول خيار البينة الخيار الثاني اللعان فان لم يقم البينة ولم يلاعن ماذا نفعل نقيم عليه الحد. ولذلك انظر ماذا قال فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة او يداعي - 00:38:59
السؤال كيف يلاعن ماذا يقول في اللعان قال فيقول عند الحاكم عند الحاكم عند القاضي تمام ومثل القاضي المحكم يحكم من الطرفين ليتم اللعان عندهم يصح اللعان عند المحكم اما القاضي واما محكم. وان كان المحكم فيه تفصيل يعني. واضح؟ لكن يصح ايضا - 00:39:18
فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر امه في الجامع في المسجد الجامع وكونه عند المنبر وسط الامن وقومه يوم الجمعة بعد العصر واضح؟ هذه مستحبة قال فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس ايضا مستحب - 00:39:55
ماذا يقول؟ انظر اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا فلان من الزنا اذا كانت حاضرة موجودة فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا. يشير اليها - 00:40:29
اذا كانت غائبة يقول فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا. يرفع نسبها حتى تعرف طيب قال وان كان وان هذا الولد من الزنا وليس مني متى سيقوله اذا كان هنالك - 00:40:54
فاذا كان هناك ولد سيقود وان هذا الولد من الزنا وليس مني متى يقول هذه العبارة؟ اذا كان هناك ولد ومتى يقول هذه العبارة اذا كان هذا الولد من الزنا - 00:41:16
لانه قد لا يكون من الزنا واضح ولا لا ممكنة وغير ممكن ممكن ما في تنتبه معي امرأة متزوجة لكن شخصا اغتصبها لنا بها وهي مكرهة فحملت واضح؟ هل تكون اثمة - 00:41:33
هدوا الزنا لا متزوجة وضيئها شخص بشبهة فحملت من وطئ شبهة. هل تكون لا وطء الشبهة هذا وطأ محترم فيه عدة وفيه مهر وفيه الى اخره. صح. طيب هذا الثوب - 00:42:02
من حقه ان ينفيه او لا من حقي ان ليس ولده من حقه ان ينفيه ماذا سيقول عندما ينفيه فيقول اشهد بالله انني لمن الصادقين زعما

وان هذا الولد ليس مني - 00:42:29
لا يقول فيما رميتها به من الزنا لانه يعرف انها ليست زانية اما انها مكرهة على الزنا فهذا حمل بسبب اكراه على الزنا او وطء شبهة. حينئذ سيغير ماذا الصيغة لن يرميها بالزنا - 00:42:51
واضح او لا؟ طيب ما فائدة اللعان في هذه السورة النعال فائدته ليس يعني نفي الولد ودفع الحد ليس هدف بل نفي الولد فقط لكن الولد فقع. تمام. فائدة اللعان في هذه الصورة نفي الولد فقط. في سورة اولى - 00:43:13
لما كان ولد زنا قال لعله فائدتان فائدة الاولى نفي الولد والفائدة الثانية ايش دفع حده دفع حده عفوا حد القذف دفع حد القذف فهمتوا؟ لكن الان في هذه الصورة يعني هو يعلم انها لم تزني - 00:43:36
هو يعلم ان هذا وطأ شبهة واضح؟ اذا لا يتهمها بالزنا. لكن ينفي الولد. فالولد هي لا ترد. لا لا تجيب لا تقول مثلا بعد كلماته لا تقول واشهد انه لمن الكاذبين. لا خلاص. فقط هو يداعن وهي تسكت - 00:43:57
لا تردوا عليه. فهمتم؟ واضحة ولا؟ هو يلاعن وهي ايه الرسمة هذا متى تسكت؟ اذا كان هذا الولد ليس ولد زنا وانما مثلا ولد وطأ شبهة او كانت مكرهة مثلا - 00:44:16
بارك الله فيكم. نعم قال رحمه الله اظن هذه المسألة لم اذكرها لكم في الياقوت نسيتم دورة اقمنا الدورة هنا في اليعقوب تذكرون في هذا المسجد نعم اها انا تذكرون اسمي او نسيتم اسمي كذلك - 00:44:33
قال هنا اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانا من الزنا. وان هذا الولد ليس من بنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني. كم يقول ذلك - 00:44:58
اذ كل مرة بمثابة شاهد ان في الشهادة تدينا كم نحتاج الى جهود؟ اربعة فكأن كل جملة بمثابة شاهد قال ويقول للمرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم يقول له اتق الله - 00:45:13
عذاب دنيا اهون من عذاب الاخرة حتى قال الفقهاء يستحب ان يأتي رجل من خلف ظهره فيضع يده على فمه يحذره لا تتكلف واضح؟ لا تقض قال فيقول وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين - 00:45:37
ثم ضاع ويتعلق بلعانه بلعانه خمسة احكام من شروط النعان من شروط اني انتبه معي من شروط النعام الترتيب ان يلاعن الزوج اولا ان يتقدم لعن الزوجة. لماذا فائدة لعام الزوجة - 00:45:59
يا حمزة لماذا تداعب الزوجة مم ها لم نحد ماذا دفع حدي استنى دفع واحد هو الزوج اولا يلاعن يقول مثلا اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميته فيما رميتها به من - 00:46:25
نزلنا يعني يناعم يثبت عليها حد ماذا الزنا الان الزوجة تحتاج ان تلاعن لماذا تلاعن حتى تدفع حد الزنا عليها واضح او لا؟ اذا قبل ان يلاعن الزوج هل يثبت عليها حد الزنا - 00:46:49
قبل ان يلاعن الزوج هل يقبض عليه حد الزنا؟ لا متى يثبت عليها حد الزنا بعد ملاعنة الزوج. اذا لا بد ايها الزوج ان تلاعن اولا لابد من التقديم. فلا يصح ان يتقدم ريعان الزوجة على ريعان الزوج - 00:47:07
اذا من شروط اللعان الترتيب واحد والموالاة بين الكلمات يقولوا اشهد بالله انني لمن الصادقين. فيما رميتها به من الزنا. وان هذا الولد ليس مني راح ياكل طموح فما يشرب شاي رجعت بعد ساعتين قال - 00:47:25
اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت هذه من الزنا وان هذا الولد ليس مني. يلبس بدلة جديدة وجاء لا ننسب هذا اللعان لابد من الموالاة بين كلمات اللعان. السؤال هل يشترط الموالاة بين اللعانين بين لعان الزوج والزوجة - 00:47:53
لأ ممكن الزوج يلاقي ان اليوم بعد يومين بعد ثلاث ايام بعد اسبوع بعد شهر تلعن الزوجة ما في مشكلة لا يشترط موالاة بين لعام الزوجين. لكن تشترط الموالاة بين - 00:48:14
كلمات النعم اذا ما شرط اللعاب الترتيب. ما شرط اللعان الموالاة بين كلمات النعال؟ وان يكون النعال عند القاضي كما قلت لك وان يلقن القاضي الكلمات. يقول له قل بالله - 00:48:29

قل فلو لعن بغير تلقين مباشرة عند القاضي قبل ما يتكلم القاضي قال اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها بهم هذا غير محسوب هذا ابلغهم لا تلاعن لا تبدأ اللعان حتى يأمر القاضي بالنعال - 00:48:48

فاهم واضح؟ ايوه هذه شروط اللعان. قال ويتعلق بدعانه بلعان من الزوج خمسة احكام. واحد سقوط الحد عنه اي حد ممكن تكتب فوقه حد القذف وقت المراجعة تستذكر سقوط الحد عنه اي حد. اتنين - 00:49:11

اتنين يا يا وجوب الحج عليها اي حد حدثنا يجب عليها حد الزنا قال وزوال الفراش ايش معنى زواج فراش انتهاء الزوجية ما في طلاق. انتهاء الزوجية انتهاء الزوجية فرقة - 00:49:38

الجهات الزوجية الرابع ونفي الولدي ان كان هناك ولد ان كان هناك ولا والخامس التسليم على الابد حتى لو تزوقت زوجا غيره حتى لو تزوجت زوجا غيره سبع مرات احداهن بالتراب - 00:50:05

واظحة ولا بل قال الفقهاء حتى في الجنة حتى لو دخلوا الجنة الاتنين ماتوا فهمتم ابدا لما تحريمه على الابد هنا ابد هذه تفيد يعني لن تبيد هنا التأبيد ما في ما في كلام - 00:50:29

اذا كم هذه الاحكام تترتب سقوط الحد عنهم حد القذف وجوب الحد عليها حد سيناء زوال الفراش انتهاء الزوجية نفي الولد والتحريم على قالوا حتى حتى لو كان متزوجا انتبه شوف شوف معي - 00:50:59

شفت الفقهاء لو كان متزوج بأمه هذا دين متذوق بقمح لعنها اتهمها بالزنا ولعنها بعد ما تم الاعان بينهما تراها اصبحت ماذا ملك يمين مش دراع. هل يجوز له وطؤها بملك اليمين - 00:51:22

بايش هو كان بالزوجية الان بايش؟ قالوا لا ليس له غطاء طيب بالزنا وبعدين كذب نفسه. قال انا كنت كاذب هل يمكن ان يتزوجها؟ لا تقديم على الابد حتى وان كذبت نفسك ليس لك ان تعود الى الثواب بها - 00:51:49

نعم اذا كذبت نفسك مثال هذا زيد رمى زوجته بالزنا ثم بعد اللعان وانتهاء اللعان قال انا كنت كاذبا يقول كنت كاذبا الولد يلحق بك ينسب اليك الحد يقام عليه - 00:52:23

واضح او لا يسقط عنها حد الزنا. ان كانت لم تلاعن من قبل. يعني ان كان لسا ما لعنت لان قلت لك لا يشترط الموالاة بين لعانها ولعانها. يعني مثلا في اليوم الاول لا عن هو - 00:52:45

بعد ان انتهى من اللعان هي ستلاعن غدا. بعد ان انتهى من اللعان قال انا كنت كاذبا يسقط عنها الحد او لا؟ يسقط عنها الحد ينسب اليك الولد يقام عليك حد القتل - 00:52:59

طيب ممكن ارجع الزوج لها؟ لا فهمت مولى واضح ولا وايضا هذا موجود في الياقوت من باب الفائدة يعني تمام قال هنا ويسقط الحد عنها بان تلتعنه الان تم لعام الزور وترتبت على لعام الزور كم احكام - 00:53:15

احكام قالوا يسقط الحد عنها بان تلتعن فتقول اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات. وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم. وعلي غضب الله ان كان من الصادقين - 00:53:40

ما الذي يترتب على لعانها سقوط حد الزنا عليها سقوط حد زنا عليه واضح؟ يعني سقوطه عنها يعني لا يقاوم عليها ثم قال رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل في احكام عنده - 00:54:06

وهي مدة مثلا وصفيها المرأة بمعرفتي نعطفتها ليس طلاقا هذا لا يحتاج الى ان يقول لها انت طالق. خلاص بمجرد انتهاء لعامه يزول تزول الزوجية. وان لم وان لم وان لم يقل لها انت طالق. نعم تعتدي. العدة موجودة لكن ليس طلاق - 00:54:27

هذا مترو الفسخ بالعين ومثل الفسق بالاعتراف وغير ذلك من انواع الفسق. نعم عدة الحجة مأخوذة من العدد واحد اثنين ثلاثة ون تو ثري سا تو دو وتيجا. واضح؟ العدة المأخوذة من - 00:55:01

يده معقودة من العدد. ما معنى العدة؟ مدة ما معنى تتربص تنتظر مدة فيها المرأة لثلاثة اسباب واحد من ثلاثة اسباب لمعرفة براءة رحمها بشيك الرحم ولا ما في شي؟ في حمل ولا ما في حمل - 00:55:22

او للتعبد او بالتعبد او للتفجع عن الذنوب. التحزب على الذنوب اسباب اكتب لكم في السبورة اكتب في السبورة ما معنى العدة ها

شامل ما معنى العدة مدة فتربصوا فيها - 00:55:52
المرأة لمعرفة ايش لمعرفة ماذا براءة رحمها او للتعبد او للتفجع انا الزوج هذه العدة رجل طلق زوجته وكانت زوجته صغيرة سبع سنوات تعتد او ما تعتد طيب رجل طلق زوجته وكانت صغيرة عمرها سبعون - 00:56:49
سنوات تعتد او لا تعتد لماذا تعتد نحن نعرف ان التي عمرها سبع سنوات ليس عندها حمل للتعبد اتعب امرأة عقد عليها رجل عقد عقد لكن ما زالت في بيت ابيها - 00:57:36
ما في زفاف ما في دخول فقط عقد ثم هذا الرجل رحمه الله مات في فترة العقد تعتد عدة الوفاء او لا تعتد لماذا تعتد للتفجع على الزوج للتفجع مع انه - 00:58:00
امرأة ممن يحمل عادة قل تعتدي لماذا؟ لمعرفة براءة اه اذا السبب في مشروعية العدة احد امور ثلاثة الامر الاول معرفة براءة الرحم الامر الثاني التعب التفجع. ما معنى التفجع - 00:58:21
التحزن حزن. تمام التأزم من الحزن من الحزن. تمام؟ التحزن عن ما هو المغلب من هذه الثلاثة؟ قالوا المغلب هو التعبد التعبد هو ارجوك واضح اولا قال المعتدة على ضربين - 00:58:51
الظاهر هذا نقدر نشتري هذه الاقلام نشوفها الشوبي موجود صح جيدة والسلام عليكم ورحمة الله. لو سمحتي اطلبي لي هذا القلم اسود بس. تماما. اه ثلاثة او اربعة من الشوبي. الله يحفظكم - 00:59:17
حتى الان لو طلبتم عشان يدفعوا الفاتورة ايوا طيب قال والمعتدة على ضربين المعتدة نو ابراهيم اما متوفى عن غير متوفى عنها. ايش يعني غير متوفرة عنها؟ لازم تسمى عند الفقهاء عدة حياة - 00:59:56
مثل الطلاق في الحياة لكن هل تم ايش عدة وفاء عدة طلاق وعدة وطن عدة الحياة هذه مثل الطلاق مثل اللعان واضح هذه تسمى عدة حياء هذه عدة وفاة. مات - 01:00:39
الزوج طيب اذا كانت متوقعة عنها ننظر اذا كانت حامل عدتها وضعه اذا كانت هائل ما معنى حائل غيره حامل ننطره اذا كانت حرة عدتها اربعة اشهر وحسنة ايام واذا كانت امة - 01:01:06
عدتها طهران وخمسة ايام طيب واذا كانت هذه العدة عدة حيات انظر اذا كانت حامل جدتها وضع الحمد واذا كانت حائل نغضب اذا كانت من الحيض اي ممن تفيض او - 01:01:41
ليست من دواك الحين فاذا كانت من ذوات الحيض فقد تكون وقد تكون الحرة عدتها ثلاثة انتم بين قوسين اطهار والامل عدتها قرآن واذا كانت واذا كانت ليست من ذوات الحيض فاما ان تكون حرة - 01:02:19
واما ان تكون امة فالجرة كم عدتها ثلاثة هذا في القرآن. قال الله عز وجل واللائي ييأسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يؤذن. ما معناه اثنا - 01:03:09
من الحين ما في حيل تمام ادتها ثلاثة اشهر. هذه اذا كانت ايش طيب واذا كانت عمل يذهبون ونصف والاولى شهرين الاولى بشهرين يساوي هذا القرآن الاول لكن المعتمد هذا - 01:03:32
هذا تفصيل بقى ها التي ليس عندها حمل عكس الحامل الحامل التي معها حمل. الحائل ليس عندها ليس عندها حمل غير الحامل تسمى حائل غير الحامل تسمى فهمت طيب نقرأ في الكتاب - 01:03:53
قال رحمه الله تعالى والمعتدة على الان انا سأقرأ وانت انظر في الكتاب وهو بالسبور قال على ظربين متوفى عنها وغير متوف عنها المتوفى عنها ممكن يا حلمي تقوم في السبورة حيث اقرأ تضع العصا تشير - 01:04:20
نعم انت هل اسمك حلمي او لا نعم استقم استقم كانك استاذ ايوه انا ساقرأ وانت ضع العصا قال والمعتدة على ضربين. متوفى عنها اين هي هذه وغير المتوفى عنها اين هي - 01:04:59
ده انت المتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل اين هي رأيتم اين هي قال وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا. اين هي رأيتم ها طيب وان كانت امة - 01:05:23

لم يذكرها ابو شجاع ممكن تنقلها من السبورة. وان كانت امة توفي عنها زوجها فعدتها كم وخمسة ايام. نصف المدة واضح وغير واضح طيب وغير المتوفى عنها. اين هذه يا استاذ حلمي - 01:05:47
غير متوفر على احسن ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل اين هي واضح وان كانت عائيا وهي من ذوات الحيض. اي نعم اين؟ انظروا الى سبورة ما فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار - 01:06:09
اه شف القرب هو الطهر عند الشافعية قال وان كانت صغيرة ذكر عدة الامح ذكر بعدين كيذكرها. تمام؟ قال وان كانت صغيرة او انسة فعدتها ثلاثة اشهر حين موجود في السبورة او لا - 01:06:31
موجودة وغير موجود موجود قال والمطلقة قبل الدخول بها نقول ان النقابة قبل الدخول بها ليس عليها عدة طلاق عدة فراق حياة لكن عليها عدة وفاء هذا مما تختلف فيه العدتان - 01:06:54
ان التي اطلقت قبل الدخول عليها عدة وقائع. يعني لو مات الزوج قبل الدخول تعتد عدة وفاة لكنها هل تعتد عدة طلاق ها؟ لا فهمتم ولا لا لا بأس ممكن ان تجلس في هذا - 01:07:20
تمام تمام تزوجتم امرأة مثال مثال تزوجت امرأة وقبل الدخول طلقتها لها عدة عدة الله عز وجل في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمن ثم طلقتموهن من قبلي - 01:07:46
ما معنى ان تمسوهن قبل ايه؟ قبل الدهون فما لكم عليهن من عدة دورت امرأة اريدكم ان ترفعوا اصواتكم بجوار تزوجت امرأة وقبل الدخول بها طلقتها. هل عليها عدة لا ليس عليه عبء. ممكن بعد دقيقة واحدة تتزوج بغيرك ما في مشكلة - 01:08:16
واضح او لا لكن فازت بامرأتين وقبل الدخول بها مت رحمني الله واضح او لا قد تعتدوا او لا تعتد عدة الوفاء تعتد. فرقوا بين الامرين. فرقوا بين الامرين طيب - 01:08:40
ثم الراء والمطلقة قبل الدخول بهذا عند تعنيها وعدة الحامل بالحمل كعدة حرة. مم اين هو عدة بالحمل كعدة رأيناها هناك ايوه بالحمل بالحمل بالحمل اه كعدة حروف ذلك هناك الحامل - 01:08:59
لعدة الحرف وضعي الحمل. وبالاقرأ ان تعتد بقرئين. اين بقرئين احسنت وبالشهود عن الوفاء ان تعتد بشهرين وخمسة ايام. اين تاني وعن الطلاق ان تعتد بشهرين ونصف. اين عقب شهر ونصف؟ اين - 01:09:26
اه قال فان اعتدت بشهرين كان اولى ابا يساوي القرآن هنا لكل هذا موجود في السبورة انتم تريد ان تشرح نعم وهمنج تشريح هذا على سبورة من من يشرح هذا؟ اكثر واحدا من اصحابك - 01:09:50
او تعي بسم الله لست انا من اختارك السبورة لو سمحت صوروه صوروه حتى ترسل ارسل لابيك الصورة. قل له قد صار مدرسا في جاكرتا نعم تستوي الحرة والامان ادتها بماذا - 01:10:26
حتى لو وضعت الحمل بعد الوفاة بدقيقتين تنقضي عدة ذكرت لكم من قبل المرأة متى تنقضي عدتها اذا وضعت علقة او نطفة او مضغة اذكروه ما الذي يترتب على خروج العلقة - 01:11:10
الذي يترتب على خروج العلقة ايها الفقهاء الفضلاء هبوط النفاس وجوب الغسل الفطر من الصغر انتم ما الذي يترتب على خروج المضغة الذي يزيد انقطاع العدة انقاذ القوابل انها اصل ادمي - 01:11:41
اذن لا يشترط ان تضع حملا تاما حتى تنقظ عنده يكفي ان تضع مضغة يقال انها اصل ذكرنا هذا من قبل الوافي او لا اشوف الحائط ايشامل التي ليس عندها شامل اذا تريد ان يشرحه مرة اخرى قل له اشرح - 01:12:05
نعم مم مم مم بمعنى الظهر نعم ليس الحيض خلافا للحنابلة. في حنبلي هنا بيننا ونسيم يوجد حنبلي هنا في الدرس فيمكن الحمد لله كلكم شوارع تفضلي نعم واذا كانت - 01:12:42
للاية الكريمة فانتم ممتعون شكرا شكرا جزاك الله انتبهوا معي لماذا؟ ما رأيك نريد باللغة الاندونيسية العباس طيب مسألة قبل ان اخرج من هذا الدرس الدرس السهل هذا مسألة ليرة مصيبة - 01:14:06
قلت لك ما هو الحمل الذي تنقضي به العدة ما هو الحمل الذي اذا وضعته المرأة تنقضي به العدة قبضة يقاد عنها انها اصل صح عندي

سؤال فبي عمره سنوات - 01:14:38
كان متزوجا بامرأة عمرها ثلاثون سنة ممكن ممكن او غير ممكن ممكن عمره ثمان سنوات متزوج بامرأة عمرها ثلاثون سنة يلعب سقط في حفرة فمات رحمة الله عليه وكانت زوجته هذه التي عمرها ثلاثون سنة حاملا - 01:15:07
تمام والغدوة التي عمرها ثلاثون سنة بماذا تنقضي عدتها ها ايه بحيث تحد هي ما في شهود ما في شهود على الزنا ومن السؤال واضح الصورة ولا اعيد اعيد عمره ثمان سنوات - 01:15:39
عند متزوج بامرأة عمرها ثلاثون سنة وكانت حامل يلعب زوجته بماذا تعتد عدة مروع بايه يا شيخ بوضع حمل او من اشهر لماذا لان اذا الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو الحمل المنسوب لصاحب العدة - 01:16:15
اما اذا كان الحمد لا يمكن ان ينسب لصاحب العدة وهو الزوج لا يمكن ان ينسب اليه حينئذ لا تعتدوا بوضع الحمل. بايش تعتد اذا هنا لما اقول لك وضع الحمل - 01:16:49
لك كلمتين الاولى ونوم مضغة بشرط امكان نسبته لصاحب العدة فاذا كان لا يمكن نسبته لصاحب العدة. مثل هذا المثال فانها لا تعتد بوضع الحمل حتى لو وضعت الحمل نقول لابد من اربعة اشهر - 01:17:08
ايه يعني واضح؟ هنا واضح؟ لماذا؟ لان هذا الحمل ليس منسوبا لمن ليس منسوبا لصاحب العدة واضح اذا كان الحمل غير منسوب لصاحب العدة فانها لا تعتد بماذا تعتد كمثال - 01:17:41
يكون فيه الحمل غير منسوب لصاحب العدة يا اثر ايوة مش ضروري ثلاثين ممكن حتى عشرين سنة لا بأس يعني مثال ثلاثين فقط ليس المهم ان تقرأ مثلا سيارة داست عليه - 01:18:19
مثال ايوة ايوة وانما احسنت وانما بالاشهر اربعة اشهر اربعة اشهر وعشرة. هذي اذا كانت حرة وان كانت امر شهران وخمس خمس مياه تمام ثم قال فصل انواع معتدة نعم - 01:18:44
لا تنقضي بذلك العدة فتحتد بالاشهر اربعة اشهر وعشرا من الموت موتنا خلاص هذا امسكه انتبهوا معي عندي الرجعية هنا وهذي الباء هنا وهذي توفى عنها هنا رجعية هذي اما ان تكون - 01:19:26
ما معنى حائل او حامل والبائل اما ان تكون هائل او امن والمتوفى عنها كذلك سواء كانت هذه حامل او حائل في الحالتين اتنين الواجب السكنى اما هل تجب النفقة - 01:21:07
بالمطلقة طلاقا رجعيا ها لانها زوجة زوجة واضح الرجعية زوجة فيجب لها النفقة نقول سواء كانت حائل او كانت في حالة تجيب لها النفقة البائن التي طلقها ثلاثا التي طلقها - 01:21:49
ثلاثا هل تجب لها النفقة اذا كانت حامل تجب اذا كانت حائل لا تجد بالتفصيل المتوفى عنها في اثناء العدة هل تجب الان فقط؟ لا تجب لماذا؟ اصبح عندها تركة - 01:22:17
اصبحت مشاركة في الارث مطلقا لا تجب. سواء كانت حامل او يعني حتى لو كانت حامل الجنين له نصيب في الارث واضح او لا السكنى السكنى اجيبوا للجميع. اجيبوا هنا - 01:22:39
يجب هنا وتجب هنا وتجب هنا وتجب هنا تجيب لهن جميع اذا السكنى تجب بكلهن بلا تفصيل النفقة فيها تفصيل واضح الرجعية تجب لها النفقة مطلقا البائن تقسيم لا تجبه مطلقا باختصار - 01:22:59
المتوفى عنها زوجها لا تجب النفقة لها مطلقا الرجعية يجب النفقة لها مطلقا اي سواء حامل او غير حامل. البائن فيها تفصيل. ان كانت حامل وجبت النفقة ان كانت حائل - 01:23:30
لا تجبه النفقة فهمتم طبعا هنا الرجعية تجب لها النفقة قالوا الا مؤن التنضيف هل يجوز له الاستمتاع بالرجعية وبالتالي مو انا التنظيف صابون شامبو لا يجب ها ما في استمتاع اصلا - 01:23:48
تمام؟ فهمتم؟ العزاب اظن لا يفهمون هذا قال هنا فصل ويجب للمعتدة الرجعية انتبه معي. اين العصى يا المني ويجب للمعتدة الرجعية اين؟ هذه السكنى انظر السكنى تجيب تجريم والنفقة تجب تجب - 01:24:12

تمام ويجب للبائن السكنى يجب تجب والنفق دون النفقة الا ان تكون حاملا هنا. اذا كانت حاملة تجب النفقة النفقة لمن تكون الجنين اولها لها لها ليس الجنين لها هي هي - 01:24:43
لها هي ليس للجنين ها النفقة لها هي ليس للجنين. نعم لان فرق بين نفقة الزوجة ونفقة الاقارب نفقة الاقارب مقدرة بالكفاية. نفقة الزوجة اذا معنى موسرا مدان. اذا كان معسرا مد. اذا كان متوسطا مد ونصف - 01:25:06
درستم هذا قال ويجب على المتوفى عنها زوجها مع الذكر لم يذكر لك المتوفى عنها ما ذكرهاش خلاص هذا حكمها السكنى سيشير اليها بعد قليل تجب السكنى. لكن لا تجب ماذا - 01:25:27
لا تجبن النفرة. لماذا لا تجب النفقة بانها استغنت بنصيبها من الارث فهمتم ثم قال ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد. الاحداد ما هو الاحداد ترك الزينة الاحداد معناه شاركوا الزينة - 01:25:46
يجب على منع الاحداث؟ هل يجب على الرجعية يجب على الرجعية اللي حداه التي طلقها زوجها طلاقا رجعيا يجب عليها الاحداث؟ لا هل يجب الاحداد على البائن؟ لا. يستحب على الباء يستحب. هل يجب الاعداد على المتوفى عنها؟ نعم - 01:26:11
اذا الاحداد خاص بمن توفى عنها زوجها الاعداد خاص بما توفى عنها زوجها. قال ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو ما هو الاحداد؟ الامتناع عن الزينة من الزينة والطين - 01:26:32
فلا تلبسوا ثيابا مصبوغة للزينة اذا كان الثوب مصبوغا مصبوغ لكن ليس للزينة لا بأس اما اذا كان مصبوغا للزينة حرام لا يشترط ان تلبس اسود اي لون. المهم ليس مصبوغا للزينة. احيانا - 01:26:52
الثوب الاسود قد يكون زينة في بعض الثياب السوداء تكون جميلة واضح؟ اذا النظر ليس الى ذات اللون وانما النظر الى كون هذا الثوب للزينة او ليس للزينة فاذا كان الثوب للزينة اسود او ابيض او احمر او اصفر - 01:27:13
يعني اذا كان لغير الزنا يجوز واحد يكرم عليها التطيب يحرم عليها الاتحاد يحرم عليها التحلي بالذهب ليلا نهارا اما ليلا فيكره واضح او لا؟ ايوا هذا كله داخل في ماذا؟ في الاحداث - 01:27:33
ثم قال وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة السكن الا لحاجة الا اذا احتاجت للخروج ان احتاجت الى شراء طعام وليس لها من يقوم بذلك. فتخرج لشراء طعام قالت بعد ذلك فصل هذا الفصل في الاستبراء والاستبراء يتعلق بالايماء واليوم ما في ايماء فلا حاجة ان ان نطيل المقام به. نقرأ - 01:27:59
نشرحه شرحا مختصرا فقط ما هو الاستبراء قال ومن استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها نقول باختصار الاستبراء له سببان الاستمرار له السبب الاول ما هو حدوث الملك - 01:28:28
حدوث الملك السبب الثاني ما هو؟ زوال ملك اذا حدث ملك وجب الاستبراء واذا زال منكم وجب الاستبراء فالذي اشترى امة تحدث له ملك او لا ترى امة حدث له ملك او له - 01:28:56
يجب الاستبراء الذي مات وانتقلت الامة الى الوارث لا نملكه او لا لا نملكه يجب على الوارد الاستبراء واضح فقال لكم هنا قال ومن استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها - 01:29:21
حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض يعني ان كانت هذه الامة حيض فبيحيضة وان كانت من ذوات الشهور بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل بالوضع واضح ان كانت من ذوات الحيض بحيضة - 01:29:46
ان كانت من ذوات الشهور بشهر ان كانت من ذوات الحمل بالوضع هذا السبب الاول قالوا من استحدث ملك امة طب السبب التاني ما هو؟ قال واذا مات سيد ام الولد. هذا زوال او استحداث - 01:30:07
هذا هذا السبب الثاني استبرأت استبرأت الامة نفسها استبرأت ام الولد نفسها كالامح استبرأت ام الولد نفسها كالامع. هذا هو باب الاستبراء. باختصار ان له سببان اما حدوث الملك او زوال الملك. كيف الاستبراء - 01:30:27
اذا كانت من ذوات الحيض بحيضة اذا كانت من ذوات الاشهر بشهر ان كانت من ذوات الحمل بوضعها بس قال حسن في الرضاع ناخد الرضاع ونختم به نقف على النفقة - 01:30:48

يا الله تريد اليوم نقطم النكاح نختم اليوم النكاح نتزوق اليوم خلاص ما درت والو باقي قليل انت عندك شرح بن قاسم تقلب الاوراق كثيرا باقي كلمتين خلاص ناخد الرضاعة فقط بكرة ان شاء الله نختمها حتى لا تتعبوا - 01:31:07
الرضاعة هذا سحر الرباعي قال فصل فصل واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا طار الرضيع ولدها واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها نقول واذا ارضعت المرأة المراد بالمرأة هنا امرأة مخصوصة - 01:31:34
وهي من بلغت تسع سنين تسع سنين وكانت حية حياة مستقرة عند انفصال اللبن اكتب ما المرأة هنا؟ ما المراد بالمرأة هنا من بلغت تسع سنين وكانت حية حياة مستقرة - 01:32:12
عند انفصال اللبن عنده لا ليس عند الرضاعة عنده انفصال له بلغت تسع سنين وكانت حية حياة مستقرة عند انفصال اللبن واذا اربعة امرأته لما قال انتبه معي فدمتم ماذا كتبت يا اخي المجاهد؟ لم تكتب - 01:32:40
طيب مرة اخرى المراد بالمرأة هنا من بلغ التسع سنين. تمام؟ وكانت ايش معنى حية ها تعيش يعني ليست حية يعني ثعبان وكانت حية حياة مستقرة عند انفصال اللبن وكانت حية حياة مستقرة عند انفصال - 01:33:07
اللبن. فهمنا ده بتاع اقرأ لي ما كتبت عند انفصالي لبن احسنت. ممتاز. ممتاز. طيب نقول مساء قال هنا اذا ارضعت المرأة لو ان الرجل ارظع طفلا هل يثبت التحريم - 01:33:39
الرجل اربعة بنتا صغيرة كان عند الرجل لبن مثلا استعمل استعمل بعظ الابر بعظ الادوية ممكن تخرج اللبن من الرجل. نعم فارضعت بنتا هل تكون بنتا له؟ من الرضاع لماذا لا - 01:34:15
لانه قال ايش مرأة واما جنية طيب خليك من الجني. لو ان بهيم بقرة ارظعت ارضعت طفلا هل يكون الطفل هذا من الرضاعة لا يكون لماذا لا يكون ليست ليست ليست امرأة. واضح. نعم - 01:34:34
قال واذا ارضعت المرأة قلت لك التي بلغت تسع سنين طيب لو انها قبل تسع سنين خرج منها لبن فارضعته لا يثبت الرضا تمام وكانت هذه المرأة حية حياة مستقرة متى - 01:35:06
عند انفصال اللبن ليس عند شربه. يعني لو اخذ اللبن في حال حياتها لو اخذ اللبن في حال حياتها لكنها ماتت وبعد ان ماتت اعطي اللبن للطفل يثبت التحريم واضح؟ المهم عند انفصال اللبن كانت حية هذا - 01:35:27
حياة مستقرة قال واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا ما فهمتوا هذا الولد سيأتي قال صار الرضيع ولدها بشرطين ان يكون له دون الحوليين. سنتين تمام تم له حولان لا يثبت التحريم - 01:35:49
ومن هنا تعلم انه لا يثبت التحريم بارضاع الكبير التحريم لارباع الكبير. يقول قائل في حديث في حذيفة انه رضع وهو كان شاب ذو لحية قلت لك حادثة خاصة ولذلك جماهير الفقهاء على ان الرضاعة لا يثبت - 01:36:14
لا يثبت التحريم في الكبير واضح؟ لا يوجد التحريم في الكلمة. نعم احدها ان يكون له دون الحولين. الثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات وتحسب الرضعة بالعرف فلو كان يرضع - 01:36:40
فالتفت لسماعه صوتا ثم عاد مباشرة تحسب واحدة اما لو تركه اعراضا ثم عاد تكسب رفعة اخرى واضح؟ النظر في عدد الرضعات الى العنف. ولو شك هل ارضعته اربعا او خمسا - 01:36:58
فنأخذ باليقين وهو الاقل ونجعلها اربعة فهمنا ولو انها صبت اللبن في كأس فيهما نفترض انه رضع كم رضعات؟ اربع رضعات. الرضعة الخامسة اخذوا اللبن تمام بهذا مثلا بهذا اخذوا اللبن بهذا ثم صبوه في كأس فيه ماء فاختلط اللبن - 01:37:20
بالماء فشربه الدفء ان يثبتوا الرضاعة يثبت الرضاع اذا شرب لم يعلموا اذا شرب جمعنا هنا في تفصيل بسيط يعني. يعني قال الفقهاء اذا كان اللبن اذا كانت صفات اللبن موجودة. يعني لون اللبن موجودا - 01:37:47
بعض اللبن موجودا مثلا اذا كانت صفة اللبن موجود فلو شرب فلو شرب جزءا منه كفى التعليم. لكن لو كان اللبن قليلا بحيث انه لما وضع في الماء فهنا حتى يثبت التحريم لابد ان يشرب - 01:38:13
جميعا واضح او لا؟ فهمتم التفصيل. ايوا. وبعدين تجدونه في الحواشي يهتمون بهذه الاشياء اذا تم الرضاع وتحققت الشروط ومن

الشروط ان يصل اللبن الى جوفه الى جوف الرضيع والجهد هنا الدماغ - 01:38:32
والبطن فان هذه المرضعة تصبح اما له واباؤها اجدادا لهم واخوانها واخواتها اخوالا له وابناؤها وبناتها اخوة لهم ويصير دوبها صاحب اللبن ابا له واباؤه اجدادا لهم واخواته واخوانه اعماما له - 01:38:52
واضح وابناؤه وبناته اخوة له فينتشر التحريم في جهة مرضعة ومن جهة صاحب اللبن بالاصول والفروع والحواشي تمام فقال ويصير زوجها قبل لا زوجها ومثل زوجها ومثل زوجها سيدها. اذا كانت امة - 01:39:27
ومثل زوجها وسيدها واطئ الشبهة ان كان اللبن حصل بسبب وطء الشبهة فهمتم؟ اذا قوله زوجها هنا ليس قيدا. وانما خرج مخرج الغالب فمثل زوج من السيد فلو ان السيد - 01:39:56
وطئ امة وبسبب الوطء اصبح عندها لبن فاربعة الطفل من صاحب اللبن السيد هو ابو الطفل من الرضاعة وهي اي الامة ام الطفل الرضاع ولو ان رجلا وطأ امرأة بشبهة - 01:40:21
فصار عندها لبن فان همه من الرضاع. اذا ارضعت الطفل وهذا الواطئ بشبهة. ماذا يكون من الرضاع اذا هنا قوله ويصير زوجها هل هذا قيد لا نقول ومثل الزوج من - 01:40:43
السيد ومثل الزوج ايضا واطئ الشبهة انت معي اثار او ذهبت الى سولو واضح هنا فهمنا طيب ولو ان رجلا زنا بامرأة يا اثال لو ان رجلا زنا بامرأة وعندما زنا بامرأة - 01:41:07
عسر لها لبن بسبب الزنا طفلا تكون اما من الرضاعة او لا تكون هي هي تكون اما من الرضاعة او لا تكون هي تكون تكون امة من الرضاعة لكن الزاني هل يكون ابا من الرضاعة - 01:41:29
لا لا يكون امام من رضاه فهمتم؟ اذا قال هنا ويصير زوجها ابا له ويحرم على المرضع التزويج اليها الى من الى المرضعة والى كل من ناسبها اصولا فروعا اواشا - 01:41:47
ويحرم عليه التزويج الى المرضع وولدها دون من كان في درجته او اعلى طبقة منه بالنسبة للمرضع يحرم عليه هو ويحرم على فروعه فقط. لكن على اصول مرضعة الطفل الطفل يحرم عليه هو وفروعه فقط - 01:42:07
لكن على اصوله يعني لو ان ابو الطفل ابو الطفل يريد ان يتزوج التي ارضعت ابنه. ممكن مثال مثال نجيب ابني الان عمره اقل من سنتين اربعة امرأة تمام؟ هل يجوز لي ان اتزوج بمن ارضعت ابني - 01:42:30
او لا يجوز؟ مثال اياك ان تتكلم ها؟ مثال هل يجوز او لا يجوز؟ زوجتي لا تسمع الدروس ها يجوز او لا يجوز؟ هل ينتشر التحريم من ولده الي لا - 01:42:52
الى من ينتشر من ولدي لنفسه ولذريته فقط باصوله لا ينتشر فيجوز لي ان اتزوج بامرأة ارضعت ولدي طيب نجيب هذا عنده اخ نجيب ارضعته امرأة اسمها زينب لكن زينب هذه لم ترضعك - 01:43:09
انما اربعة نجيب لم ترضع ابني الاخر ارظعت نجيب فقط. هل يجوز لابني الاخر اخو نجيب ان يتزوج من هذه المرأة او لا يجوز؟ يجوز التكريم لا ينتشر بالنسبة للطفل الرضيع الى اصوله والى حواشيه فقط - 01:43:34
فروعه هو وفروعه فقط وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط. وممن له در الى هذه ومن ربيع الى ما الى ما كان من فرعه فقط. الى ما كان من فرعه فقط - 01:43:55
فقلت له طبعا البنت حليب بيتين او لا ها هندي لكم الابيات الاخرى صح بالرضاعة بانتساب اجانب مرضع الا بنيه ومرضعة اقاربها جميعا اقاربه ولا تخصيص فيه. كتبت لكم هذا - 01:44:16
او لم لم اكتب لكم شيئا ما علمتكم ابدا كتبت لكم هذا لابد اني كتبت لكم اكتب لكم الاثنين حتى انظر الان ساقيم عليكم الحجة وينتشر التحنيم انا اود لو - 01:44:33
انكم يكون عندك دفتر خاص بالابيات التي فيها ضوابط هذه خلاص تكون بين فترة وفترة تراجعها تمام هذه الابيات مهمة لان هذه ليست موجودة في المتون. يعني ليست موجودة في الزباد في نهاية التدريب. تمام تجمع لك مسائل مهمة. تمام؟ يكون عندك دفن -

01:44:58
ترخاص صغير بهذه الابيات تمام؟ مثل هذه ومثل اه الابيات اللي مرت معنا في اسماء الولائم. وليمة عرس ثم قرص ولادة عقيقة مولود وكيرة ذي بنا الابيات التي لم تحفظوها - 01:45:16
بعد ذلك ستقول لم تكتبها لنا تمام نفس الابيات. قال وينتشر التحريم من مرضع الى اصول اصول والحواشي من الوسط اصول معروفة الاصول اصول من الفصول يعني والحواشي في الوسط - 01:45:32
وممن له در. ما معنى در اللبن زوج او السيد او واقع شبهة الى هذه الى ماذا؟ هذه ايش هذه هذه الاصول والفصول والحواجز وممن له بر الى هذه ومن - 01:46:05
ومن عفوا ومن مرضع الى ما كانت من فرعه فقط من فرعه فقط. يعني المرضع طفل الى فروعه فقط تمام ايوا الابيات الثانية ايش تقول اقارب للرضاعة بانتساب اقارب ذي الرضاعة بانتساب - 01:46:31
جانب مرضع الا بنيه اقاربه بالرضاعة من ذي الرضاعة الطفلة والام للرضاعة من الذي رضع الام والطفل من الذي رضع ها للرضاعة من الذي رضع؟ من الذي اخذ اللبن اقارب الطفل - 01:47:08
امام نسبا اجانب الا من ان بنيه ايش معنى بنيه؟ فروع. تمام ومرضعة هذه المرضعة ومرضعة اقاربها جميعا اقاربه اقاربه اقاربه لا تخصيص فيه لا تخصيص ومرضعة اقاربها من اقاربها - 01:47:41
اصول ورجع كلهم اقارب من الطفل صح بدون تخصيص لكن هنا يوجد التخسيس الا بنيه فهمتم ولا لا اذا تقرر هذا اريد ان اسألكم سؤال حتى اختم الدرس اي البيتين افضل؟ هذين - 01:48:18
الاول لماذا الاول احسنت الاول فيه اضافة اضاف صاحب اللبن هذا وهذا ذكر الطفل وذكر المرضعة. هل ذكر صاحب اللبن لا لم يذكر صاحب اللبن. وهنا ذكر صاحب اللبن فهمتم هنا - 01:48:45
ايهما اعم يعني هنا هنا ذكر الطفل تمام؟ اين الطفل هنا؟ هذا الطفل وذكر الموقعة المرأة وذكر صاحب اللبن الثلاثة صح لكن هنا ذكر من ذكر الطفل وذكر المرضعة. هل ذكر صاحب اللبن - 01:49:14
لا فيه نقص هذا الامر الاول. الامر الثاني هنا قال الى ما كان من فرعه فرعه فرعه الفرع يشمل ايش؟ وايش الابل والبنت هنا ايش قال الا بنيني ابن فقط - 01:49:40
صح هذا اعم ان واضح؟ ولديك لو تحفظون البيت الاول والثاني افضل افضل ما تحبون الاول والثاني صعبة ها اريد ان اسأل واذا حفظتهم كلهم افضل ثم قال ويصير ابا لها ويحرم على المرضع التزويج اليها والى كل مناسبها ويحرم عليها التزوير - 01:50:04
الى المرضع وولدها دون من كان في درجته او اعلى طبقة منه اخر مسألة اذكرها لكم بعد ذلك تستريحون عقد المسألة ما هي الاحكام التي تثبت بالرضاع ما هي الاحكام التي تثبت - 01:50:34
بالرضاع ثلاثة وحدة الاول اصول المحرمية اي تحريم النكاح والثاني عدم نقض الوضوء باللمس عدم نقض الوضوء باللمس. والثالث جواز الخلوة والنظر بقية الاحكام هل يثبت الارث لا هل تجب النفقة؟ لا - 01:50:57
واضح هل يثبت النسب لأ هل تثبت ولاية النكاح وجدت هذا يعني رفع الي سؤال هل يجوز لابيها من الرضاعة ان يتولى زواجها اسباب الولاية كم؟ اربعة ابوة عصوبة ولاية - 01:51:29
اربعة ولاء وسلطانة بس ما في ما في رظاء اذا الاحكام التي تثبت بالرضاع كم ما هي ثبوت المحرمية اي تحريم النكاح والثاني عدم نقض الوضوء باللمس. والثالث جواز النظر والقلب. توازن النظر بس - 01:51:55
اكتبوها وبقى نفس السبورة واحد ثبوته المحرمية مين عدم نقضي الوضوء باللمس تلاتة توازن نظر والخلوة والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:52:21
يستريحون الى العاشرة ثم نبدأ بورقات. نعم. تفضل - 01:52:53